



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
القاهرة

سجل في ٢٠٢٢ / ١ / ١٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢١ المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٦.

قرار
مادة أولى

تُمد فترة توفيق الأوضاع للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٢٠/٧٨٢٣ الخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية والواردة في البند (٢) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة عام أو لحين الانتهاء من تعديل المواصفة القياسية المصرية أيهما أقرب.

مادة ثانية

فيما يخص المصابيح يتم الاستمرار بالعمل بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٤/٧٨٢٣ الخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح الكهربائية.

مادة ثالثة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة



نيفين جامع